

## قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٢٢ لسنة ٢٠١٣

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛  
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛  
وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛  
وبناءً على طلب محافظ البحيرة ؛  
وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

يستبدل بنص المادة الأولى من قرار محافظ البحيرة رقم ٦٨١ لسنة ٢٠٠٩

#### النص الآتى :

"تخصص قطعة الأرض البالغ مساحتها ٣ قراريط و ١٢ , ٣ سهم والواقعة بحوض القطاعى بناحية أبو الخزر التابعة لزام جمعية دمسنا المملوكة للوحدة المحلية لقرية دمسنا - مركز أبو حمص (تبرع المواطن/ محمد رمضان أبو رية) ، للهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى لإقامة محطة رفع صرف صحى بالناحية المذكورة عليها ، وحدودها كالتالى :

الحد البحرى : أرض زراعية ملك/ عبد الحميد محمود زهران بطول ٢٥ م .

الحد القبلى : أرض زراعية ملك المتبرع بطول ٢٠ م .

الحد الشرقى : أرض زراعية ملك المتبرع بطول ٢٥ م .

الحد الغربى : منزل قائم ملك المتبرع بطول ٢٠ م .

وذلك حسب الحدود والأبعاد الواردة فى الكروكى المرفق " .


#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٩ ذى القعدة سنة ١٤٣٤ هـ


( الموافق ٥ أكتوبر سنة ٢٠١٣ م ) .

رئيس مجلس الوزراء  
دكتور/ حازم الببلاوى



مخطط المروج والبناء بعد التعديل

- ١- الحد الجنوبي : أربعين متر مربع / مائة الف متر مربع / مائة الف متر مربع
- ٢- الحد الشمالي : أربعين متر مربع / مائة الف متر مربع / مائة الف متر مربع
- ٣- الحد الشرقي : أربعين متر مربع / مائة الف متر مربع / مائة الف متر مربع
- ٤- الحد الغربي : مائة الف متر مربع / مائة الف متر مربع / مائة الف متر مربع



القسم الهندسي  
بمكتب البصرة